واللام في لهن للتخصيص تأمل **وولد الابن وان سفل** وهو معطوف على قوله عند عدم الولد اي فله النصف عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل وهذا الذي شرط عند الجمهور خلافا لمجاهد سيتبين ذلك ان شاء الله تعالى لانه لما قام الولد الصلبي في التوريث بالاجماع وكذا في الحجب فشرط عدمه كعدمه حتى يستحق النصف فلهذا عطف ولد الابن على الولد الصلبي في العدم **والثانية الربع** وذلك **مع الولد** اي مع وجود الولد الصلبي ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **او مع ولد ولد الابن وان سفل** اي فله الربع ايضا مع وجود ولد الابن ايضا وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وهذا لانه لما قام ولد الصلبي عند عدمه في الذكر في الكتاب وفي التوريث بالاجماع كما هو غير مرة وكذلك في الحجب وهذا اختيار جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال مجاهد ان ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف الي الربع وكذلك في الزوجة لان النص في محجوبيته قد ورد في الولد الصلبي فقط فلا يتناول الي ولد الابن **وتحقيقه** في ذلك ان ولد الابن لما جعل حاجبا لصاحب الفرض النسبي باتفاقكم لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع كما هو فجعلناه حاجبا ايضا لصاحب الفرض النسبي لانه لما جعل حاجبا للاولى فكان ذلك بالطريق الاولى للاضعف تأمل وانما قلنا لانه يقوم مقام الولد الصلبي عند عدمه لانه وجوده عند وجوده لا يكون معتبرا في ذلك اتفاقا وارثا والا لزم الجمع بين الاصل والخلف اي بين الحقيقة والمجاز واللازم باطل وكذا الملزوم فلهذا لم يعطف ولد الابن

الابن على الولد الصلبي في الوجود حيث قال او ولد الابن ولم يقل ولد الابن كما قال ذلك في فصل العدم وبهذا يعلم الفرق بين الفصلين اي فصل العدم والوجود حيث عطف ولد الابن على ولد الصلبي في الاول دون الثاني لان عدم احدهما لا يكفي في الاول في اخذ الزوج النصف بل لا بد من عدمهما كليهما بخلاف الثاني حيث يكفي وجود احدهما في اخذ الزوج الربع فيه **فان قيل** لم قدم ذكر النصف على ذكر الربع فان الربع جزء النصف والجزء مقدم على الكل فالاولى ان يقدم ذكر الربع على ذكره **قلنا** ان حال النصف عدم حال الحاجب وحالة الربع حال وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود حينئذ يكون عارضيا والعارض مؤخر على ما ليس بعارض فقدم حالة العدم على حالة الوجود اعتبارا للاصل **او نقول** انه يكون الربع جزءا من النصف بحسب الذات حيث انه ضعف الربع بالذات واما بحسب المخرج ان النصف جزء الربع اتباعا بكتاب الله تعالى وكذلك السؤال والجواب في فصل الزوجات ثم وجه حصر احواله في الاثنين يظهر مما ذكرنا بادنى تامل ولما فرغ من بيان اصحاب الفرائض من طائفة الرجال مفصلا شرع ان يبين احوال اصحاب الفرائض من طائفة النساء ايضا مفصلا فقال **فصول النساء** وانما اورد لفظ الفصل ههنا قطعا وتمييزا بين احوال طائفتين اي طائفة الرجال والنساء ولان الفصل في اللغة عبارة عن القطع وفي الشرع عبارة عن التمييز والتفريق بين الشيئين كما مر بيانه في فصل الموانع وانما جمعها باعتبار اضافتها

[illegible]

Copyright © King Saud University